

وجه الكمال لما سيذكر انما ان هذا فاسم بيب على كل شئ
يكوه فتأمل انتهى **قول** كانه اشار بالخبر الى
ان ساقله لئيم اما اوله فلا يفتي انه يعتقد به
لكن لا على وجه الكمال وليس يبالوا في ان عبد الله
مطلقة في معنى الجواز اي الاعتقاد واما الثاني
فلان كلامه مغضى بما اذا افندي بغير من فرضه
رباعي كما بينه قوله لما سيذكر الي اذره وكلامهم
في نفس الجواز متعلق لما اذا افندي بنها فعل
تتالي كان يكون مسافرا فالحق ما ذكرناه واليه
استدركوا له كقولهم عن المهدي **قول** في الصحيح كانه
مقابله يقول رجع على انما تراجم **قول** خاتمة يتبع
فيه صاحب البحر في قوله اطلقه فاسم من بصلي
الزواج بالمقننة وذكر في فتاوي فاجن طالق الخ
وان الصحيح عدم الجواز وهو مستطرد فانه بنا الصنف
على النوي انتهى واعترض في الشرع لا يثبت
قول ليس في عبارة فاجن طان في صفة افتتاده
من بصلي الزواج بالمقننة فانه قال فعلى هذا اي
على رواية ان السنة لاتنادي بينة النطوع اذا
صلى الزواج اختلفوا فيه والاصح لا يجوز ولذا
لو كان الامام بصلي الزواج فافندي به رجل
ولم ينو الزواج ولا صلاة الامام لا يجوز **قالوا**
افندي به رجل ولم ينو الزواج ولا صلاة الامام لا يجوز

كا

كما لو افندي به رجل بصلي المقننة فتوي الافندي به
ولم ينو المقننة ولا صلاة الامام فانه يجوز ان يفسر
ما سنده صاحب البحر فاجن طان طرحه في مختصر
الظهرية فقال لو صلى الزاوج مقننه بان بصلي
المقننة او بمن بصلي بائنة غير الزاوج اختلف
المساجيح فيه والصحيح انه لا يجوز ان يركب الزاوج
وقوله وهو مستطرد منا جوابه انه لا يصح على الزاوج
واما الافندي في نفسه فصحيح فلا شك **قول**
على سنة مخصوصه وهي عدم الافندي فيما يفسر من
بصلي الزاوج او بصلي مقننه **قول** ومن يرى الوتر
واجبا من يراه سنة اعتد له ان في هذه المسئلة
ثلاثة اقوال الاول يجوز افندي من يراه واجبا
من يراه سنة مطلقا اي سواء لم يسلم على راسه كقننه
او سلم وجهه بصلي معه مسم لان العام لم يفسر
مسألة عنده اي عند الهام لانه مجتهد فيه وهو قول
ابي بكر الداعي وهو يوجب على اعتبار نماي الاعام وهو
خلاف الصحيح كما علمت سابقا القول الثاني لا يجوز
مطلقا بناء على ان المرض لا يتبادر بينه المنفرد وصرح
به في الارشاد قيمة الدرر وفتاوي العصر ومستدراج
المدنية وافنقت كلام التفتيش القول الثالث
وهو الاصح انه ان سلم على راسه ركعتين فقد افندي
لانه اني مجتهد في زعم المؤمن وزعم المؤمن هو المعنى
وان لم يسلم بان كان منفردا للمصاحبين او ساقله لكنه